اسم المال برفع اي بدلا او عطف بيان او نصب اي تمييزا او جر اي خطأ
او سكون اي وقفا او كذا كذا كذا عبارة شرح المنهاج او كذا كذا درهم
وكذا كذا درهم وكذا كذا درهم بالاحوال الاربعة والحاصل ان
الصيغ ثلاث كذا درهم وكذا كذا درهم وكذا كذا درهم بافراد كذا
وتعدده مع العطف وعدمه وعلى كل اما ان يرفع درهما او ينصبه
او يجره او يسكنه فتصير الصور اثني عشر وفي الجميع يلزمه درهم
واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان لانه تمييز فيعود
لجميع ما قبله وهو شيئان فيعود ووجه لزوم الدرهم فقط فيما
عدا التمييز انه عند عدم التكرار لا يتعدد ومع التكرار لا مع العاطف
لكون الثاني توكيدا ومع العاطف لكون البيان لاحدهما فقط دون
الاخر فان اراد معية احد ذكرناه ما اذا قال له علي درهم في عشرة
خمسة احوال الاول ان يريد في معنى مع فيلزمه احد عشر والثاني ان
يريد الحساب وهو يعرفه فيلزمه عشرة لان واحدا في عشرة عشرة
والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو لا يعرفه والخامس الاطلاق
فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن فائدة استشكل
بانه لو قال له علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط لاحتمال ان معنا له
مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك واجيب
بان المعدول عن لفظ مع الى في مشعر بان الجميع لازم له وعبارة
شرح الرملي واجاب عنه السبكي بان المراد بنية ذلك انه اراد مع عشرة
دراهم لزمه اي المقر له اهـ بشروط هي في كلامه صريحا ثلاثة وذكر
رابعا لا بعنوان الشرطية وهو قوله ولا يجمع مفرق الخ ومن الشروط
ما قاله [illegible] ان يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو بالقوة اهـ وعبارة
سم وان يسمع به غيره قال في الانوار والانوار قول [illegible] اي في
نفي الاتيان به بخلاف نحو مجرد السماع فلا اثر له فكلام اجنبي نحو لو قال له
علي الف استغفر الله الا مائة لم يضر كما في العدة والبيان اهـ زيادي بخلاف

مالو

ما لو قال لا اله الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثناء لان الاستغفار للتذكر
فلا يضر بخلاف غيره الشرط الثاني ان ينوي الخ عبارة ابن قاسم ويشترط
فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارنه اولها ان تأخر
فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط بدونه لان
ذكر المستثنى منه متأخرا يوجب ارتباطه بالمستثنى المتقدم او لا فيه
نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد الاخراج به قبل التلفظ به
او يكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر ولا وجه الثاني وعليه فهل يعتبر مقارنته
لجميع اللفظ او يكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اهـ وقد
لا يصح ما لم يتعقبه باستثناء اخر كقوله علي عشرة الا عشرة الا
خمسة فيصح الاستثناء ويلزمه خمسة او الا تسعة لزمه درهم كما في شرح
م ر اجمع اذ لا استغراق ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
ودرهما لزمه ثلاثة كما في العباب ومطرف بانه اخص اثباتا وقوله
ايضا الى ان ضابط الطريقة الاولى ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات لان الاعداد المثبتة وهي الازواج والمنفية الافراد
قال وان المخرج الواحد منها لئلا تتحاصص هذه الطريقة
ان تسقط من الافراد فقط لا من كل المراتب وتسقط الواحد من
ثلاثة يبقى اثنان بعد اسقاط اثنان تسقطهما من خمسة يبقى ثلاثة
تسقطها من سبعة يبقى اربعة تسقطها من تسعة يبقى خمسة فهي اللازمة
ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة [illegible] الضابط وهو ان المستثنى
منه اذا كان عاما وهو بعد نفي لزمه المستثنى كقوله ليس له علي شيء
الا عشرة فتلزمه العشرة وان كان خاصا الغي الاستثناء كقوله ليس
له علي خمسة الا ثلاثة او ليس له علي الف الا مائة فلا يحكم بما ادلا فلا يلزمه
شيء والفرق ان من قال ليس له علي خمسة الا ثلاثة ليس معترفا بشيء
لانه اخبر بعد وجوب خمسة مخرج منها ثلاثة فلا يتضمن اعترافا بشيء
بخلاف قوله ليس له علي شيء الا ثلاثة فان المخرج ليس واقعا وضمنا فثمر

Copyright © King Saud University